



Attach : المرفقات :

No. : الرقم
Date : التاريخ

اللائحة القانونية للاحتراف والانتقالات للاعبين
للائتلاف السعودي لكرة الطاولة
م ٢٠٢٤





المرفقات :

الرقم :
التاريخ :

الفصل الأول

التعريفات باللائحة

المادة الأولى: التعريفات:

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تدل العبارات والكلمات الآتية على التفسير والمفهوم والمعنى الموضح أمامها، ما لم يتضح من صراحة النص، أو يقتض سياقه غير ذلك، كما تنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع، والعكس صحيح:

١.	المملكة العربية السعودية.	١.	المملكة
٢.	الاتحاد السعودي لكرة الطاولة.	٢.	الاتحاد
٣.	مجلس إدارة الاتحاد.	٣.	مجلس الإدارة
٤.	اللائحة الأساسية للاتحاد.	٤.	اللائحة الأساسية
٥.	اللائحة القانونية للاعتراف والانتقالات.	٥.	اللائحة
٦.	المدير التنفيذي للاتحاد.	٦.	المدير التنفيذي
٧.	مدير الشؤون القانونية للاتحاد.	٧.	مدير الشؤون القانونية
٨.	لجنة الانضباط، ولجنة فض المنازعات، ولجنة الاستئناف، المعتمدة داخل الاتحاد.	٨.	اللجان القانونية
٩.	كل شخص طبيعي لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر.	٩.	اللاعب القاصر
١٠.	إجراءات قيد اللاعب الجديد لصالح أحد الأندية في منصة رياضي رقمية، وذلك لمدة زمنية محددة.	١٠.	التسجيل
١١.	عدم اتخاذ أي إجراءات على اللاعب الذي يرغب النادي في استمراره للموسم الرياضي الجديد.	١١.	التثبيت
١٢.	رفع درجة اللاعب العمرية إلى الدرجة التي تليها.	١٢.	التصعيد
١٣.	تحديد الفئة العمرية لكل درجة في رياضة كرة الطاولة.	١٣.	التصنيف
١٤.	حذف لاعب مقيد لدى أحد الأندية في منصة رياضي رقمية.	١٤.	التنسيق
١٥.	(نادي - أكاديمية - مركز - صالة) كيان تجاري قائم بموجب سجل تجاري لدى وزارة التجارة، وحاصل على ترخيص مزاولة النشاط الرياضي من الوزارة، وترخيص ممارسة رياضة كرة الطاولة من الاتحاد.	١٥.	الهيئة الرياضية
١٦.	منصة إلكترونية أنشأتها وزارة الرياضة لتسجيل اللاعبين، والمدربين، والحكام والموظفين، وإصدار التأشيرات، وحجز مواعيد التدريب على الملاعب، وغيرها من الخدمات الإلكترونية التي توفرها الوزارة.	١٦.	منصة رياضي رقمية
١٧.	أي تأثير مباشر أو غير مباشر، بفعل أو ترك فعل، على مسار أو نتيجة بطولة أو مسابقة في كرة الطاولة بهدف تأمين ميزة مادية أو مكاسب رياضية أو أي غاية أخرى، ويحظر على أي شخص خاضع لللائحة بشكل خاص تقديم، أو عرض، أو استلام، أو طلب، أو التماس أي مزايا مالية، أو غيرها؛ لتحقيق مكاسب خاصة به، أو للغير في نطاق التأثير على نتيجة بطولة، أو مسابقة.	١٧.	التلاعب
١٨.	اللاعب غير السعودي الذي لا يقل عمره عن ١٨ عام ويتقاضى أجرًا نظير نشاطه في كرة الطاولة يفوق المصروفات الفعلية التي تترتب على ذلك.	١٨.	اللاعب المحترف
١٩.	مركز التحكيم الرياضي السعودي	١٩.	مركز التحكيم الرياضي
٢٠.	قسم الشؤون القانونية بالاتحاد السعودي لكرة الطاولة	٢٠.	قسم الشؤون القانونية
٢١.	الأندية، اللاعبين، الإداريين، مسؤول الإحتراف بالنادي.	٢١.	المخاطبين بهذه اللائحة
٢٢.	اللاعب غير السعودي المولود في المملكة.	٢٢.	المواليد



المرفقات :

الرقم :
التاريخ :

الفصل الثاني أوضاع اللاعبين

المادة الثانية: الموسم الرياضي:

يبدأ الموسم الرياضي اعتباراً من تاريخ بداية أول بطولة، وينتهي بتاريخ نهاية آخر بطولة، وذلك بموجب البرنامج الزمني المعتمد من الاتحاد للموسم الرياضي.

المادة الثالثة: الفترات الزمنية:

1. تحدد لجنة المسابقات بالاتحاد فترة التنسيق، والتثبيت، وتصنيف اللاعبين، وتسجيل اللاعبين الموالي، والإعارة قبل بدء أي موسم رياضي وذلك بالتنسيق مع قسم الشؤون القانونية.
2. تحدد فترات التنسيق والتثبيت والتصنيف وتسجيل اللاعبين المحترفين والموالي بفترة صيفية وفترة شتوية من قبل لجنة المسابقات بالاتحاد وتعمم على كافة الأندية، ويحدد الاتحاد فترة تنسيق اللاعبين اللذين ليس لديهم عقود وتقدموا للاتحاد بطلب التنسيق من أنديةهم بعد نهاية فترة التنسيق الصيفية والشتوية.
3. لا يمكن تنسيق اللاعبين اللذين ليس لديهم عقود مع أنديةهم إلا في الفترات المحددة من قبل الاتحاد.
4. لا يمكن تسجيل اللاعبين الموالي خلال الموسم الرياضي إلا في فترات التسجيل التي تحددها لجنة المسابقات ولا يسمح بذلك خلال الموسم الرياضي.
5. يسمح للاعبين بالانتقال خلال الفترة المحددة في البند (1) أعلاه.
6. في حال عدم اتخاذ أي إجراء على وضع اللاعب الحالي في منصة رياضي الرقمية، بالإضافة إلى رغبة النادي واللاعب في استمرار العلاقة التعاقدية؛ فيتم تثبيت اللاعب لدى النادي مع ضرورة التأكد من سريان العقد.
7. على لجنة المسابقات إصدار تعميم سنوي توضح فيه فترة تسجيل، وتنسيق، وتصعيد، وتثبيت اللاعبين، وتسجيل الموالي والإعارة للفترة الصيفية والفترة الشتوية.
8. يكون مرجع لجنة المسابقات في كافة الأمور القانونية للشؤون القانونية.



المرفقات :

الرقم : No.
التاريخ : Date

المادة الرابعة: أحكام تسجيل اللاعبين:

1. يسمح للأندية بتسجيل اللاعبين من خلال منصة رياضي الرقمية.
2. يشترط لتسجيل اللاعبين ألا يقل عمر اللاعب عن سبعة (7) سنوات وقت تسجيله على منصة رياضي الرقمية.
3. يسمح للأندية والهيئات الرياضية بتسجيل اللاعبين السعوديين.
4. يسمح للأندية بتسجيل اللاعبين غير السعوديين، وكذلك اللاعبين المحترفين، وفق أعداد معينة يحددها قسم الشؤون القانونية.
5. لا يجوز تسجيل اللاعب لدى أحد الأندية إلا لغرض ممارسة رياضة كرة الطاولة.
6. لا يجوز للاعب أن يكون مسجلاً لأكثر من نادٍ في الوقت نفسه.
7. لا يجوز تسجيل لاعب مسجل لنادٍ آخر في اتحاد آخر لرياضة جماعية أو فردية.
8. يحق لقسم الشؤون القانونية رفض تسجيل لاعب سبق وأن سُطِب تسجيله من اتحاد رياضي آخر بسبب سوء السلوك.
9. يبطل تسجيل اللاعب إذا ثبت أنه سجل بناءً على معلومات غير صحيحة.
10. يحق لقسم الشؤون القانونية قبول أو رفض تسجيل اللاعب بناءً على المستندات، والوثائق المقدمة من النادي.

المادة الخامسة: إجراءات تسجيل اللاعبين:

1. يتم تسجيل اللاعب في منصة رياضي الرقمية عن طريق الأندية وفق الشروط التالية:
 - أ. استمارة تسجيل مستوفاة ومعتمدة من وزارة الرياضة.
 - ب. تقرير الكشف الطبي من إحدى الجهات الطبية المعتمدة في المملكة.
 - ت. إقرار موافقة ولي أمر اللاعب في حال كان اللاعب قاصراً.
 - ث. نسخة من بطاقة الهوية الوطنية سارية أو سجل الأسرة.
 - ج. نسخة من شهادة الميلاد.
 - ح. إقرار اللاعب بعدم وجود أي عقود سارية بينه وبين أي نادٍ آخر داخل أو خارج المملكة.
 - خ. نسخة من هوية مقيم سارية، أو جواز السفر ساري للاعبين غير السعوديين.



المرفقات :, Attach :

الرقم : No. :
التاريخ : Date :

- د. تعريف معتمد من المؤسسة التعليمية التي ينتسب إليها اللاعب إذا كان طالباً.
- ذ. تعريف معتمد من جهة العمل التي ينتسب إليها اللاعب إذا كان عاملاً.
- ر. عقد مبرم بين اللاعب والنادي.
٢. يحق لقسم الشؤون القانونية رفض تسجيل اللاعب؛ شريطة إخطار النادي أو الهيئة الرياضية بأسباب الرفض، ويكون قرارها نهائي.
٣. يحق لقسم الشؤون القانونية تنسيق أي لاعب قام النادي بتسجيله على منصة رياضي الرقمية بالخطأ، شريطة وجود خطاب من النادي يوضح الخطأ، ومرفقاً به موافقة اللاعب أو ولي أمره إذا كان قاصراً.
٤. يحق لقسم الشؤون القانونية النظر في شكاوى اللاعبين الذين ليس لديهم عقود مع أندية، وإصدار القرارات اللازمة لذلك..
٥. يحق لقسم الشؤون القانونية النظر في المنازعات المالية والبت فيها.
٦. يلزم أخذ موافقة الشؤون القانونية بالاتحاد على ما تم اتخاذه من إجراءات.

المادة السادسة: درجات وأعمار وأعداد اللاعبين:

١. لمعرفة درجة اللاعب عند التسجيل، والتصنيف، والتصعيد في بداية كل موسم رياضي يطرح تاريخ ميلاده من تاريخ بداية الموسم الرياضي.
٢. تحدد درجات، وأعمار، وأعداد اللاعبين الذين يجب تصنيفهم في منصة رياضي الرقمية، وسجلات الهيئات الرياضية، وفق الآتي:

م	الدرجة	العمر	العدد الأدنى	العدد الأقصى	ملاحظة
١	رجال/سيدات	١٩ عام فما فوق	٥	٢٥	بما فهم اللاعبين المواليد غير السعوديين والمحترفين
٢	الشباب	١٦ - ١٧ - ١٨	٤	٢٥	
٣	الناشئين	١٤ - ١٥	٣	٢٥	
٤	البراعم	١٢ - ١٣	٣	٢٥	
٥	الأمل	١١ عام فما دون	٣	٢٥	



Attach : المرافقات ،

No. : الرقم
Date : التاريخ

المادة السابعة: اللاعبون غير المسجلين:

إذا لم يكن اللاعب مسجلاً في الاتحاد، وشارك مع أحد الأندية في بطولة أو مسابقة رسمية، فإن مشاركته غير قانونية، وعلى قسم الشؤون القانونية اتخاذ ما يلزم أو إحالة المخالفة للجنة الانضباط لدراستها والبت فيها، وفقاً لللائحة الانضباط المعتمدة بالاتحاد حسب المعطيات التي تراها الشؤون القانونية.

المادة الثامنة: انتقال اللاعبين:

1. يحق للاعب الذي انتهى عقده التنسيق أو الانتقال إلى أي نادٍ آخر خلال الفترة المحددة في اللائحة والتعاميم.
2. يسمح بانتقال اللاعب خلال فترة سريان عقده مع ناديه، وفقاً للشروط الآتية:
 - أ. أن يقوم اللاعب وناديه الحالي والنادي الذي يرغب الانتقال إليه بتوقيع اتفاقية ثلاثية الأطراف.
 - ب. يزود قسم الشؤون القانونية بصورة من الاتفاقية والخطابات المتبادلة بين الناديين.
3. يتم انتقال اللاعب خلال فترة التسجيل والتثبيت والتصنيف التي يحددها الاتحاد فقط، وبموجب ما نصت عليه العقود والاتفاقيات.
4. للاعب التفاوض والتوقيع مع نادٍ آخر إذا انتهى عقده.
5. يسمح بإعارة اللاعبين بين الأندية لمدة موسم رياضي واحد فقط.
6. لا يسمح بتنسيق أي لاعب لديه عقد إعارة.

المادة التاسعة: الاعتزال:

1. إذا اعتزل اللاعب عند نهاية عقده؛ فإنه يبقى مسجلاً لمدة موسم رياضي في النادي الذي يلعب له.
2. تبدأ هذه الفترة من اليوم التالي لآخر مشاركة للاعب مع ناديه في بطولة رسمية.
3. يتقدم اللاعب بطلب الاعتزال إلى ناديه بموجب خطاب مع صورة لقسم الشؤون القانونية.
4. على النادي أن يرفع هذا الطلب إلى قسم الشؤون القانونية خلال أسبوع من تاريخ استلامه مشفوعاً بموافقة أو رفضه.



٥. إذا انتهت الفترة المحددة في البند (٤) دون أن يرفع النادي طلب الاعتزال إلى قسم الشؤون القانونية؛ فيحق للاعب أن يطلب من قسم الشؤون القانونية النظر في طلب اعتزاله المقدم للنادي.
٦. إذا وافق قسم الشؤون القانونية على طلب الاعتزال يبلغ قراره إلى كل من النادي واللاعب؛ لاستكمال الإجراءات.
٧. إذا تمت موافقة النادي على اعتزال اللاعب يسقط حق ناديه تلقائيًا في المطالبة بأي قيمة للانتقال في حال عودة اللاعب لممارسة كرة الطاولة بعد نهاية المدة المحددة في البند (١).
٨. إذا رغب اللاعب المعتزل للعودة لممارسة كرة الطاولة بعد انتهاء المدة المحددة في البند (١)، يحق له التسجيل لأي نادٍ.

المادة العاشرة: الانتقالات الدولية للاعبين القصر:

لا يسمح للاعبين القصر بالانتقال دولياً إلا في الحالات الآتية:

١. إذا انتقل والدي اللاعب إلى البلد التي يقع بها النادي الجديد، ولأسباب غير متعلقة برياضة كرة الطاولة، على أن يقدم ما يثبت ذلك.
٢. إذا كان اللاعب طالباً وينتقل دون والديه إلى بلد آخر مؤقتاً لأسباب أكاديمية من أجل المشاركة في برنامج تبادل دراسي، على أن يقدم ما يثبت ذلك.

المادة الحادية عشرة: انتقال اللاعبين القصر بين الأندية والهيئات الرياضية داخل المملكة:

١. يُسمح بالانتقالات المحلية لجميع اللاعبين القصر شريطة إبرام عقد بين اللاعب والنادي أو الهيئة الرياضية ومذيل بتوقيع ولي أمر اللاعب، أو الوصي القانوني.
٢. يجب على النادي الجديد تزويد قسم الشؤون القانونية بجميع الوثائق التي يطلبها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الموافقة الكتابية من ولي أمر اللاعب، أو الوصي القانوني، وأي مستندات أخرى يطلبها قسم الشؤون القانونية.
٣. يحق لقسم الشؤون القانونية فرض عقوبات على النادي أو الهيئة الرياضية أو اللاعبين أو أي من المخاطبين بهذه اللائحة المخالف لأي بند من بنود هذه المادة، أو الذي قدم بيانات غير صحيحة، أو مضللة، وتكون الأندية والهيئات الرياضية واللاعبين مسؤولين عن صحة الإجراءات والمعلومات المقدمة من قبلها.



Attach : المرافقات :

No. : الرقم :
Date : التاريخ :

المادة الثانية عشرة : التعاقد مع اللاعب المحترف:

1. يجوز لأندية الدوري الممتاز التعاقد مع لاعبين (٢) اثنين محترفين بحدٍ أقصى على أن يشارك لاعب واحد فقط في المباراة.
2. يشارك اللاعب المحترف في البطولات المعتمدة لدى الاتحاد (بطولة الدوري الممتاز ودوري الدرجة الأولى – بطولة كأس الاتحاد – بطولة السوبر).

المادة الثالثة عشرة : أهلية مشركة اللاعب المحترف:

1. لتسجيل ومشاركة اللاعب المحترف مع النادي، يُشترط الآتي:
 - أ. ألا يكون لدى اللاعب أي عقود سارية مع نادي آخر داخل المملكة.
 - ب. أن يكون هناك عقد مبرم بين النادي واللاعب وفقاً للمادة الثانية عشرة.
 - ت. ألا يقل عمر اللاعب عن (١٨) عامًا.
 - ث. يلزم أخذ الموافقة من قسم الشؤون القانونية بالاتحاد على تسجيل اللاعب المحترف.
2. يحق للاعب المحترف المشاركة في الآتي:
 - أ. المشاركة في بطولة الدوري الممتاز ودوري الدرجة الأولى وكأس الاتحاد للدوري الممتاز والدرجة الأولى والسوبر.
 - ب. البطولات المفتوحة التي ينظمها الاتحاد خلال الموسم الرياضي شريطة موافقة النادي.
 - ت. يحق للاعب المحترف اللعب في الدرجة الأعلى لدرجته.
3. يجب على النادي عند تسجيل اللاعب المحترف تقديم الوثائق الآتية إلى قسم الشؤون القانونية بالاتحاد:
 - أ. نسخة من العقد المبرم بين اللاعب والنادي.
 - ب. موافقة خطية من النادي والاتحاد المسجل به اللاعب.
 - ت. موافقة كتابية من الاتحاد الذي يتبع له اللاعب (فقط) في حال لم يكن مسجل بأحد الأندية.
 - ث. كشف طبي معتمد.
 - ج. نسخة من جواز السفر.
 - ح. تزويد الشؤون القانونية بالاتحاد برقم الحدود الخاص باللاعب.
4. يجب على الأندية منح اللاعب المحترف تأمين طبي خلال فترة تواجده داخل المملكة.



المرفقات :

الرقم :
التاريخ :

المادة الرابعة عشرة : تسجيل اللاعب غير السعودي (مواليد المملكة):

١. يشترط لتسجيل اللاعب غير السعودي مواليد المملكة مايلي:
 - أ. أن يكون من مواليد المملكة بموجب شهادة ميلاد صادرة من المملكة العربية السعودية.
 - ب. يسمح بمشاركة اللاعبين المواليد الحاملين لتأشيرة زيارة على كفالة النادي.
 - ت. لا يسمح بمشاركة أي لاعب مواليد ما لم يحصل على بطاقة لاعب صادرة من وزارة الرياضة.
 - ث. يسمح بمشاركة اللاعب المواليد تحت (١٨) سنة على أن يكون على كفالة ولي الأمر أو الوصي القانوني.
٢. يحق للنادي تسجيل لاعب واحد فقط (غير السعودي مواليد المملكة) في كل فئة عمرية.
٣. يسمح للاعب (غير السعودي مواليد المملكة) اللعب في درجته والدرجة الأعلى لدرجته فقط .
٤. لا يسمح للاعب (غير السعودي مواليد المملكة) بالمشاركة في بطولات الصعود للفئات السنية.
٥. يسمح للاعب (غير السعودي مواليد المملكة) المشاركة في الدوري الممتاز والدرجة الأولى في جميع الفئات.
٦. المستندات المطلوبة وآلية التسجيل:
 - ١- نسخة من شهادة الميلاد مصادق عليها من النادي.
 - ٢- نسخة من جواز السفر مصادق عليها من النادي.
 - ٣- في حال اختلاف تاريخ ميلاد اللاعب في شهادة الميلاد أو هوية مقيم أو جواز السفر أو تأشيرة زيارة، يعتمد التاريخ المدرج في شهادة الميلاد.
 - ٤- العقد المبرم بين النادي واللاعب المواليد موقع من الطرفين ومختوم من النادي.
 - ٥- يلزم إرسال كافة المستندات أعلاه لقسم الشؤون القانونية بالاتحاد للاعتماد والموافقة.



Attach : المرفقات :

No. : الرقم
Date : التاريخ

المادة الخامسة عشر:

١- أجور اللاعبين:

الحد الأقصى للأجر	تصنيف اللاعب
٣٥٠ ألف ريال	اللاعب المحترف الأجنبي لأندية الممتاز
	لاعب أندية الممتاز "منتخب" للرجال
٢٠٠ ألف ريال	لاعب أندية الممتاز "غير المنتخب" للرجال
١٥٠ ألف ريال	لاعب أندية الدرجة الأولى للرجال
١٥٠ ألف ريال	لاعب أندية الدرجة الأولى محترف
١٢٠ ألف ريال	لاعب أندية الممتاز "لاعب المنتخب" شباب
٧٠ ألف ريال	لاعب أندية الممتاز "غير المنتخب" شباب
٤٨ ألف ريال	لاعبين أندية الممتاز "لاعب منتخب" ناشئين وبراعم
٢٤ ألف ريال	لاعبين أندية الممتاز "غير المنتخب" ناشئين وبراعم

٢- المكافآت والمميزات المالية لا تدخل ضمن قيمة العقد.

٣- يعتبر لاعب المنتخب هو من يمثل المنتخب في حينه ويكون ذلك في بداية العلاقة التعاقدية مع النادي.



المرفقات :, Attach :

الرقم : No. :
التاريخ : Date :

الفصل الثالث عقود اللاعبين

المادة السادسة عشرة : العقود وشروطها:

١. يشترط لصحة عقد اللاعب أن يكون مكتوباً، ويتضمن الآتي:
 - أ. عنوان العقد (عقد لاعب كرة الطاولة).
 - ب. تاريخ، ومكان تحرير العقد.
 - ت. موضوع العقد.
 - ث. حقوق، والتزامات الأطراف.
 - ج. الأجر، أو المكافئة المتفق عليها.
 - ح. مدة العقد.
 - خ. توقيع كل طرف.
٢. يجب أن يتضمن العقد البنود الآتية:
 - أ. الالتزام باللوائح الأساسية واللوائح الداخلية والقرارات والتعاميم الصادرة عن الاتحاد، والوزارة واللجنة الاولمبية واللجنة الداخلية للأندية.
 - ب. لا يخضع العقد لنظام العمل السعودي استناداً للمادة السابعة التي نصت على ما يلي:
"يُستثنى من تطبيق أحكام هذا النظام كل من: ... ب. لاعبو الأندية والاتحادات الرياضية ومدربوها".
 - ت. في حال حدوث خلاف في تفسير بنود العقد أو تنفيذه فيتم حله ودياً؛ وفي حال تعذر ذلك يُحال الأمر إلى قسم الشؤون القانونية ويحق الاستئناف على القرار لدى لجنة فض المنازعات، ويجوز اللجوء إلى الوساطة أو التحكيم أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي وفقاً لنظامه الأساسي وقواعده الإجرائية، بعد استنفاد وسائل الطعن الداخلية للاتحاد.
٣. يتم توقيع العقد من ثلاثة (٣) نسخ أصلية، نسخة للاعب، ونسخة للنادي، ونسخة لقسم الشؤون القانونية.
٤. تكون أقل مدة للعقد من تاريخ سريانه حتى نهاية الموسم الرياضي، وتكون أقصى مدة للعقد هي ثلاثة مواسم رياضية.
٥. يلتزم النادي الذي يعتمز إبرام عقد مع لاعب في الموسم الرياضي الجديد بإبلاغ ناديه الحالي كتابياً قبل الدخول في مفاوضات معه.



المرفقات :

الرقم : No.

التاريخ : Date :

٦. مع مراعاة ما نص عليه البند (٢) من المادة الثامنة من اللائحة، لا يحق للاعب إبرام عقد مع نادٍ آخر إلا إذا انتهى عقده مع ناديه الحالي (لأي سبب كان).
٧. لا يجوز تعليق سريان العقد على اجتياز الفحص الطبي، أو الفني.
٨. لا يجوز أن يتضمن العقد شرط فترة التجربة.
٩. في حال تضمن العقد بنداً مخالفاً للوائح، وأنظمة، وتعاميم الاتحاد، والوزارة؛ فإن العقد صحيح، والبند باطل.
١٠. لا يترتب على أي اتفاقيات، أو تعديلات، أو ملحقات للعقد تخالف اللوائح، والأنظمة، والقرارات، والتعاميم الصادرة عن الاتحاد والوزارة أي أثر قانوني.
١١. عند إبرام اللاعب أكثر من عقد يغطي نفس الفترة، تطبق الشؤون القانونية بالاتحاد الأحكام المنصوص عليها في اللائحة.
١٢. يحق للاعب الحصول على إجازة الحمل والوضع خلال مدة العقد؛ على أن يتم تقديم التقارير الطبية المعتمدة للنادي.
١٣. لا يجوز إنهاء العقد بين اللاعب والنادي إلا مع انتهاء مدة العقد، أو إنهائه بالتراضي.

المادة السابعة عشرة: التزامات اللاعب:

- يلتزم اللاعب بالآتي:
١. الأنظمة، واللوائح، والقرارات، والتعاميم، الصادرة عن الوزارة، والاتحاد، والاتحاد الدولي لكرة الطاولة، واللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية، والأعراف الرياضية ونصوص العقد واللائحة الداخلية للنادي.
 ٢. الانضمام إلى المنتخب الوطني فور استدعائه لذلك، وإذا اقتضت مصلحة المنتخب تفرغته لفترة زمنية أطول؛ فيحق للاتحاد تمديد الفترة.
 ٣. حضور التدريبات، والمعسكرات، والندوات، والمؤتمرات الصحفية، والمشاركة في المسابقات الودية، والرسمية في النادي، أو المنتخب حسب المواعيد المقررة.
 ٤. يُعفى اللاعب المقيد بالمراحل الدراسية من تدريبات الفترة الصباحية أيام الدراسة فقط؛ شريطة أن يقدم اللاعب جدول دراسي معتمد من المؤسسة التعليمية المنتسب لها؛ على أن يتم تعويضها في فترات أخرى يحددها النادي.
 ٥. يعفى اللاعب الموظف، أو المتعاقد مع جهة عمل حكومية، أو خاصة من تدريبات الفترة الصباحية، أو المسائية أثناء أيام العمل (بالتنسيق بين النادي واللاعب)، شريطة أن يقدم اللاعب تعريف من جهة العمل، أو نسخة من عقد العمل، ويلتزم اللاعب بالفترات التدريبية التعويضية الأخرى التي يحددها له النادي.



المرفقات :

الرقم :
التاريخ :

٦. الحفاظ على اللياقة البدنية، والمثول للاختبارات الفنية، والفحوصات الطبية الدورية، والعلاج وفق الجداول المعدة من قبل الأجهزة الفنية والطبية للنادي والاتحاد، وفحوصات اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات.
٧. التحلي بالأخلاق والروح الرياضية.
٨. عدم المشاركة في أي نشاط رياضي، أو المشاركة في المسابقات الودية لغير ناديه الحالي؛ إلا بعد الحصول على موافقة النادي الخطية المسبقة.
٩. متابعة تحصيله العلمي، ورفع مستواه الثقافي.
١٠. عدم إجراء أي مفاوضات مباشرة مع الأندية أثناء انضمامه للمنتخب الوطني.
١١. المشاركة وبذل أقصى الجهد والإمكانات في تنفيذ الأنشطة والأعمال المنصوص عليها في العقد المبرم معه، ما لم تكن حالته الصحية لا تسمح بذلك، بموجب تقارير طبية صادرة عن جهة معتمدة، ويوافق عليها قسم الشؤون القانونية.
١٢. احترام الاتفاقيات والعقود المبرمة مع الرعاة الرسميين للنادي، بما لا يتعارض مع نصوص اللائحة.
١٣. تزويد النادي بالحساب البنكي المعتمد له لإيداع أي مستحقات مالية خاصة به.
١٤. عدم تناول المنشطات.
١٥. عدم المشاركة في التلاعب بنتائج البطولات والمسابقات.

المادة الثامنة عشرة: التزامات الأندية والهيئات الرياضية:

تلتزم الأندية والهيئات الرياضية بالآتي:

١. التقيد بالأنظمة، واللوائح، والقرارات، والتعاميم الصادرة عن الوزارة، والاتحاد، واللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية، والاتحاد الدولي لكرة الطاولة، والأعراف الرياضية في العقود التي تبرمها.
٢. توقيع النماذج والوثائق المقدمة إلى قسم الشؤون القانونية من صاحب الصلاحية أو من يفوضه بموجب وكالة رسمية.
٣. توقيع النماذج والوثائق من اللاعب، أو ولي الأمر إذا كان اللاعب قاصراً، في حال طلب قسم الشؤون القانونية ذلك.
٤. صرف المبالغ المالية المتحصل عليها من استراتيجية دعم الأندية أو من ميزانية النادي، ومبادرة دعم الألعاب المختلفة وفقاً لما نصت عليه لوائح استراتيجية دعم الأندية، وذلك على تطوير رياضة كرة الطاولة وللاعبيها ومنسوبيها داخل النادي.
٥. تقديم وثيقة تأمين صحي تغطي حالات الإصابة، والعجز، أو الوفاة، طيلة مدة عقد اللاعب مع النادي.



المرفقات :

الرقم : No.
التاريخ : Date

٦. السماح للاعب باستكمال الدراسة في حال رغب ذلك.
٧. السماح للاعب بالعمل في الجهات الحكومية، أو الخاصة.
٨. تزويد قسم الشؤون القانونية بالمخالصات المالية فور توقيعها مع اللاعبين وتزويدهم بصورة منها.
٩. يحتفظ النادي بسجلات نظامية للاعبين لديه، ويلتزم بتقديم هذه السجلات للاتحاد عند طلبها.
١٠. السماح للاعب بالانضمام للمنتخبات الوطنية، ومعسكرات التدريب عند طلب الاتحاد، وإذا تطلبت مصلحة المنتخب تفرغهم لفترة أطول؛ فيحق للاتحاد تمديد الفترة.
١١. عدم إجراء أي مفاوضات مباشرة، أو غير مباشرة مع اللاعبين المنضمين للمنتخبات الوطنية، وفي حال تفاوض النادي مع اللاعب المنضم للمنتخب الوطني؛ يجوز لقسم الشؤون القانونية النظر فيها وإصدار القرار اللازم.
١٢. إعداد سجل خاص باللاعب يشمل المستحقات المالية، والاستقطاعات المسببة، وتقديمه عند الطلب.
١٣. حفظ سجلات الحضور، والغياب عن التدريبات، على أن تكون موقعة من قبل اللاعبين، وتقديمها عند الطلب.

المادة التاسعة عشرة : سداد المستحقات المالية:

١. يجب على الأندية الامتثال لالتزاماتها المالية تجاه اللاعبين والأندية الأخرى، وفقاً للشروط المنصوص عليها في العقود.
٢. يحق لقسم الشؤون القانونية معاقبة أي نادٍ يتأكد تأخره في سداد المستحقات المالية لأكثر من ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ استحقاقها.
٣. يشترط لاعتبار النادي متأخراً في دفع المستحقات بالمعنى المقصود في هذه المادة أن يكون الدائن (اللاعب أو النادي) قد أذره بالتأخير كتابياً ومنحه مهلة لا تقل عن (٣٠) يوماً لوفاء النادي المدين بالتزاماته المالية.
٤. يجوز لقسم الشؤون القانونية أن يفرض العقوبات التالية: (الإنذار، الغرامة، المنع من تسجيل أي لاعبين جدد لفترة محددة)، ولها أن تجمع بين تلك العقوبات، ولها أن تشدد العقوبة في حال التكرار.



المرفقات :

الرقم : No.
التاريخ : Date

المادة العشرون: إنهاء العقد لأسباب مشروعة:

1. يمكن لأي من الطرفين إنهاء العقد بدون تبعات من أي نوع (تعويضات مالية أو عقوبات رياضية)، إذا كان هناك سبب مشروع.
2. إن أي سوء سلوك من جانب أي طرف يهدف إجبار الطرف المقابل على إنهاء، أو تغيير شروط العقد؛ يمنح الطرف المقابل (لاعباً أو نادياً) الحق في إنهاء العقد لسبب مشروع.
3. في حال عدم التزام النادي بسداد ما تم الاتفاق عليه في العقد ماليًا في ميعاد الاستحقاق، سيعتبر أن اللاعب سبب مشروع لإنهاء عقده، شريطة أن يكون قد تم إنذار النادي كتابيًا، وذكر تفاصيل حسابه البنكي، وأن يكون قد منح النادي مهلةً لا تقل عن (٣٠) يومًا لإنهاء التزاماته المالية، وذلك من تاريخ استلام النادي للإنذار الكتابي عن طريق البريد الإلكتروني الرسمي للنادي مع الرفع لقسم الشؤون القانونية بالاتحاد بما تم.
4. يجب على اللاعب الرفع لقسم الشؤون القانونية خلال ثلاثة (٣) أيام عمل، باستخدام الوسائل الإلكترونية، بجميع الإشعارات والمراسلات بينه وبين النادي.

المادة الحادية والعشرون: تبعات إنهاء العقد دون سبب مشروع:

1. في حال إنهاء العقد دون سبب مشروع؛ يتعين على الطرف المخالف دفع تعويض قدره قيمة أجر الأشهر المتبقية من الموسم الرياضي الحالي.
2. إضافةً إلى الالتزام بدفع التعويض، يتم فرض عقوبة رياضية على أي لاعب ثبت قيامه بمخالفة إنهاء العقد أثناء الموسم الرياضي بالإيقاف لمدة (٤) أشهر عن اللعب في المسابقات الرسمية المحلية، وتسري العقوبة فور إخطار اللاعب بالقرار حسب ما يقرره قسم الشؤون القانونية.
3. إضافةً إلى الالتزام بدفع التعويض، يتم فرض عقوبات رياضية على أي نادٍ إذا ارتكب مخالفة إنهاء العقد، أو حرض على ذلك أثناء الموسم الرياضي، ويعتبر كل نادٍ قام بالتسجيل مع لاعب أنهى عقده بدون سبب مشروع محرصاً على ارتكاب المخالفة ما لم يثبت خلاف ذلك، وتكون العقوبات بالمنع من تسجيل لاعبين لفترة تسجيل واحدة، ويجوز زيادة المدة بحد أقصى فترتين متتاليتين. ولن يستطيع النادي تسجيل أي لاعبين جدد، إلا اعتباراً من فترة التسجيل التالية بعد انتهاء الفترة الكاملة للعقوبة الرياضية ذات الصلة.
4. كل شخص طبيعي أو اعتباري يخضع للائحة الأساسية، واللوائح الداخلية للاتحاد (مسئولي الأندية، الإداريين، اللاعبين، وغيرهم) يحرض أو يساهم بإخلال العقد بين اللاعب والنادي من أجل تسهيل عملية انتقال اللاعب يكون عرضة للعقوبات.



المرفقات : Attach :

الرقم : No. :
التاريخ : Date :

المادة الثانية والعشرون: الإصابة:

١. إذا تعرض اللاعب للإصابة نتيجة المنافسة، أو التدريب؛ فيجب على النادي أن يدفع للاعب أجره كاملاً خلال فترة الإصابة؛ على أن يُخطر قسم الشؤون القانونية بذلك.
٢. إذا تعرض اللاعب للإصابة أو المرض لأسباب لا تتعلق بالمنافسة أو التدريب، فيجب على النادي أن يدفع للاعب ما نسبته (٥٠٪) من أجره الشهري للشهرين الأوليين فور الإصابة، ثم ما نسبته (٢٥٪) من أجره الشهري للشهرين التاليين، وإذا استمرت الإصابة أو المرض، فللنادي اتخاذ القرار المناسب الذي يحفظ حقوق اللاعب ضمن وثيقة التأمين ومصصلحة النادي، على أن يُخطر قسم الشؤون القانونية بقراره كتابياً.
٣. في جميع الأحوال يستمر التأمين الصحي على اللاعب طيلة مدة عقده، وينتهي بنهايته، ويستفيد اللاعب من مزايا وثيقة التأمين الصحي.

المادة الثالثة والعشرون: أحكام خاصة باللاعبات:

١. لا يجوز تعليق سريان العقد أثناء حمل، أو وضع، أو زواج، أو فترة العدة للاعبة ويجب ان يكون الاجر كاملاً خلال فترات الحالات السابقة للاعبة.
٢. إذا أنهى النادي عقداً من جانب واحد بسبب حمل، أو وضع، أو زواج، أو فترة العدة للاعبة، سيعتبر النادي قد أنهى العقد دون سبب مشروع؛ وعلى النادي تعويض اللاعبة بأجر كامل مدة العقد المتبقية.
٣. عند حمل أو وضع أو فترة العدة للاعبة خلال مدة العقد؛ لا يحق لها التدريب، أو المشاركة في المسابقات.
٤. يجب أن يتيح النادي للاعبة الفرصة لإرضاع طفلها أثناء ممارسة الرياضة في حال تطلب ذلك. وتلتزم الأندية بتوفير مرافق مناسبة وفقاً للأنظمة المحلية المرعية.

المادة الرابعة والعشرون: التزامات النادي أو الهيئة الرياضية تجاه اللاعبين القصر:

١. يلتزم النادي أو الهيئة الرياضية بإخطار الاتحاد باللاعبين القصر المسجلين لديه.
٢. يلتزم النادي أو الهيئة الرياضية تجاه اللاعبين القصر - ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك في العقد - بالآتي:

- أ. تقديم التدريب الرياضي المناسب.
- ب. توفير المواصلات.



المرفقات : Attach :

الرقم : No. :
التاريخ : Date :

- ت. توفير الرعاية الصحية المناسبة.
ث. توفير الملابس والمعدات والتجهيزات الرياضية.
ج. التعمد باحترام وتعزيز المبادئ الأخلاقية في المسابقات المحلية.

المادة الخامسة والعشرون: حقوق الدعاية والإعلان:

1. يحق للاتحاد استثمار أسماء وصور لاعبي المنتخبات الوطنية في مختلف مجالات وأشكال الدعاية والإعلان.
2. يحق للنادي استثمار أسماء وصور لاعبيه في مختلف مجالات وأشكال الدعاية والإعلان.
3. يحق للاعب استثمار اسمه وصورته الفردية في الإعلان بناءً على موافقة خطية من ناديه، أو حسب بنود العقد المبرم بينهم، على ألا يقترن اسمه وصورته باسم ناديه أو المنتخب أو الاتحاد، وألا يستخدم الملابس والعلامات والألوان الخاصة بأي منهم بأي شكل من الأشكال.
4. لا يحق للاعب استثمار اسمه وصورته الفردية في الإعلان مع شركات أو جهات منافسة للشريك الاستراتيجي، أو الراعي الرسمي إلا بالموافقة الخطية من ناديه.
5. لا يجوز للاعب الظهور في الإعلانات والدعايات التجارية التي تخالف النظام العام، أو الآداب العامة، أو المنتجات الضارة بالصحة، أو ما يخالف الأنظمة في المملكة.



Attach : المرافقات ،

No. : الرقم
Date : التاريخ

الفصل الرابع الدعاوى والمخالفات والعقوبات

المادة السادسة والعشرون: الدعاوى:

١. للأندية أو اللاعبين أو وكلائهم أو من له مصلحة تتعلق بأحكام اللائحة التقدم بدعوى لقسم الشؤون القانونية.
٢. يُشترط لقبول الدعوى الآتي:
 - أ. تقديمها إلى قسم الشؤون القانونية في مدة لا تزيد عن عام واحد فقط من تاريخ نشوء الخلاف.
 - ب. تضمينها الوقائع والمستندات المؤيدة.
 - ت. توقيعها من قبل المدعي، أو من يمثله قانونياً.
 - ث. تحديد نوع المخالفة.
 - ج. تحديد العنوان الوطني لأطراف الدعوى، وأرقام الهاتف، والبريد الإلكتروني.
٣. يحق لقسم الشؤون القانونية طلب حضور ممن يراه من أطراف الدعوى، والاستماع للإفادات ذات الصلة بموضوعها.
٤. يصدر قسم الشؤون القانونية قراره خلال ثلاثون (٣٠) يوم عمل من تاريخ تقديم الدعوى، وله الحق بالتمديد لمدة أو مدد مماثلة، حسب حال موضوع الدعوى وظروف وقائعها.
٥. يحق لقسم الشؤون القانونية الاستعانة بمن تراه من الفنيين والخبراء.
٦. يتضمن قرار قسم الشؤون القانونية أسبابه، وحيثياته، ومنطوقه.
٧. يحيل قسم الشؤون القانونية الشكاوى المتعلقة بالتزوير أو الفساد التي تعرض أمامه إلى لجنة الانضباط.
٨. يجوز للأطراف الاستعانة بمحاميين مرخصين لتمثيلهم قانوناً أمام اللجان القانونية بموجب وكالة رسمية.

المادة السابعة والعشرون: أحكام عامة في المخالفات والعقوبات:

١. يحق للأندية توقيع العقوبات على اللاعبين في حال مخالفتهم لللائحة العقوبات الداخلية للأندية، وإخطار قسم الشؤون القانونية واللاعب بالقرارات الصادرة رسمياً بتوقيع العقوبات خلال أسبوعين من تاريخ وقوع المخالفة.
٢. يجب على كل من يخضع لهذه اللائحة التصرف بحسن نية، والالتزام بإبلاغ قسم الشؤون القانونية بالحقيقة.



المرفقات :, Attach :

الرقم : No.
التاريخ : Date

٣. يحق لقسم الشؤون القانونية إيقاع عقوبات على أي شخص خاضع لهذه اللائحة يتبين أنه قدم بيانات غير صحيحة أو خاطئة لها، أو استخدم منصة رياضية رقمية، أو أي نظام، أو عملية، أو إجراء آخر ضمن اختصاص القسم لأغراض غير مشروعة.
٤. يعاقب قسم الشؤون القانونية بالاتحاد على أي مخالفات، مثل تزوير المستندات، وفقاً لما نصت عليه لائحته.
٥. يجب على كل من يخضع لهذه اللائحة التعاون مع قسم الشؤون القانونية؛ لإثبات الوقائع، وتقديم أي مستندات مادية، أو معلومات، أو بيانات، أو مواد أخرى تكون بحوزتهم؛ ويجوز أن يترتب على عدم الامتثال لهذه الطلبات إيقاع أيّاً من العقوبات المذكورة في اللائحة.

المادة الثامنة والعشرون: العقوبات على اللاعب:

١. يجب معاقبة اللاعب في حالة ارتكابه مخالفة أو أكثر من المخالفات الآتية:
 - أ. تقديم بيانات، أو مستندات لغرض التحايل على قواعد التسجيل، وشروط، وأحكام اللائحة.
 - ب. التحايل على أحكام الانتقال.
 - ت. الإخلال بالالتزامات التعاقدية تجاه ناديه.
 - ث. توقيع عقد لأكثر من ناد عن نفس الفترة.
 - ج. التفاوض مع أحد الأندية أو التصريح بالتفاوض أو التعاقد خلافاً لأحكام اللائحة.
 - ح. أي من الالتزامات والأحكام والضوابط المنصوص عليها في اللائحة.
 - خ. مخالفة تعليمات وتعاميم ولوائح الاتحاد ذات الصلة.
 - د. تسريب الوثائق والمستندات ذات الصلة بأحكام اللائحة.
٢. في حال ارتكاب اللاعب أيّاً من المخالفات المشار إليها في البند (١)؛ فيحق فرض عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:
 - أ. الغرامة المالية التي لا تزيد عن خمسة الاف ٥,٠٠٠ ريال سعودي.
 - ب. الإيقاف لمدة لا تزيد على ستة أشهر، مع صرف نسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من الأجر الشهري للاعب، والتزام اللاعب بأداء التدريبات.



المرفقات :

الرقم :
التاريخ :

المادة التاسعة والعشرون: منع اللاعب من مزاوله نشاطه الرياضي:

١. عندما يحظر الاتحاد أو أيًا من لجانته لاعباً من المشاركة في نشاط مرتبط بكرة الطاولة، فيحق للاعب الاستئناف مع مراعاة القوانين والأنظمة والإجراءات القانونية وبعد اتخاذ جميع الإجراءات النظامية، يتم اتباع الآتي:
 - أ. يلغي النادي عقد اللاعب، اعتباراً من تاريخ صدور القرار وإبلاغ قسم الشؤون القانونية بما يفيد ذلك.
 - ب. لا يحق للاعب المطالبة بأي أجور أو مستحقات مالية عن الفترة المتبقية من عقده الملغي.
٢. إذا صدر قرار عفو عن اللاعب الممنوع من مزاوله نشاطه الرياضي خلال الفترة المتبقية من عقده الملغي، عليه العودة إلى ناديه السابق لإتمام تلك الفترة من خلال أحكام العقد نفسه، قبل قرار المنع من مزاوله النشاط الرياضي.
٣. إذا صدر قرار العفو عن اللاعب الممنوع من مزاوله نشاطه الرياضي بعد انتهاء الفترة المتبقية من عقده الملغي، فإنه يحق له التسجيل في ناديه الأصلي، أو أي ناد آخر.
٤. إذا صدر قرار نهائي متعلق باللجنة السعودية للرقابة على المنشطات بإيقاف اللاعب، فيحق للنادي الآتي:
 - أ. إلغاء عقد اللاعب فور صدور القرار النهائي دون دفع أي تعويضات للاعب والرفع لقسم الشؤون القانونية بذلك.
 - ب. مطالبة اللاعب بإعادة أي مبالغ استلمها كمقدم عقد، أو الاتفاق مع اللاعب على عدم المطالبة بإعادة تلك المبالغ، شريطة رفع كل ما يتعلق بالموضوع لقسم الشؤون القانونية؛ لأخذ الموافقة على الإجراءات التي اتخذها النادي.
٥. إذا صدر حكم نهائي من الجهات المختصة في المملكة بسجن اللاعب نتيجة القبض عليه في جريمة، أو مخالفة تتنافى مع الأنظمة، أو اللوائح، أو الدين، أو العادات والتقاليد الاجتماعية، فيحق للنادي الآتي:
 - أ. إلغاء عقد اللاعب فور صدور الحكم النهائي دون دفع أي تعويضات للاعب، ورفع ذلك لقسم الشؤون القانونية.
 - ب. مطالبة اللاعب بإعادة أي مبالغ استلمها كمقدم عقد، أو الاتفاق مع اللاعب على عدم المطالبة بإعادة تلك المبالغ، شريطة رفع كل ما يتعلق بالموضوع لقسم الشؤون القانونية؛ لأخذ الموافقة على الإجراءات التي اتخذها النادي.
٦. عند وجود عقوبة إيقاف مفروضة على لاعب أثناء انتقاله؛ يجب أن يتم تطبيق تلك العقوبة وفرضها من قبل النادي الجديد الذي سجل فيه اللاعب.



المادة الثلاثون : العقوبات على النادي:

١. يجب أن تفرض عقوبات على النادي في حال ارتكابه مخالفة أو أكثر من المخالفات الآتية:
 - أ. تقديم بيانات أو مستندات خاطئة لغرض التحايل على قواعد التسجيل وشروط وأحكام اللائحة.
 - ب. تحايل على قواعد الانتقال.
 - ت. الإخلال بالتزاماته التعاقدية تجاه اللاعب.
 - ث. التفاوض مع أحد اللاعبين أو التصريح بالتفاوض أو التعاقد خلافاً لأحكام اللائحة.
 - ج. تحريض اللاعب على الإخلال بعقده مع ناديه.
 - ح. مخالفة لوائح وتعليمات وتعاميم الاتحاد ذات الصلة.
 - خ. عرض أي نزاع يتعلق بأحكام اللائحة على أي جهة أخرى غير قسم الشؤون القانونية، واللجان القانونية المختصة.
 - د. الإخلال بأي من الالتزامات والأحكام والضوابط المنصوص عليها في اللائحة.
 - ذ. تسريب الوثائق والمستندات ذات الصلة بأحكام اللائحة.
٢. في حال ارتكاب النادي أيًا من المخالفات المشار إليها في البند (١)؛ فيحق فرض عقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:
 - أ. الغرامة المالية التي لا تزيد عن عشرة الاف ١٠,٠٠٠ ريال سعودي.
 - ب. الحرمان من تسجيل لاعبين جدد لمدة لا تزيد عن فترتي تسجيل.

المادة الحادية والثلاثون : العقوبات على الإداريين وممثلي الاندية:

١. يجب فرض عقوبات على الإداريين وممثلي الاندية في حال ارتكابه مخالفة أو أكثر من المخالفات الآتية:
 - أ. تقديم بيانات أو مستندات خاطئة لغرض التحايل على قواعد التسجيل وشروط وأحكام اللائحة.
 - ب. الإخلال بالالتزامات التعاقدية تجاه اللاعب.
 - ت. تحريض اللاعب على الإخلال.
 - ث. تشجيع اللاعب على إنهاء عقده دون سبب مشروع.
 - ج. التفاوض مع أحد اللاعبين أو صرح بالتفاوض أو التعاقد خلافاً لأحكام اللائحة.
 - ح. مخالفة أحكام اللائحة أو لوائح الاتحاد أو التعليمات والتعاميم ذات الصلة.



- خ. عرض أي نزاعٍ يتعلق بأحكام اللائحة على أي جهة أخرى غير قسم الشؤون القانونية ، واللجان القانونية المختصة.
- د. تسريب الوثائق والمستندات ذات الصلة بأحكام اللائحة.
٢. في حال ارتكاب أي من المخالفات المشار إليها في البند (١)؛ فيحق فرض عقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:
- أ. الغرامة المالية التي لا تزيد عن خمسة الاف ٥,٠٠٠ ريال سعودي.
- ب. إيقاف ممثل اللاعب لمدة لا تزيد عن عام.
- ت. إلغاء ترخيص وكيل اللاعبين.
٣. المنع من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة الطاولة لمدة محددة بحيث لا تتعدى مدة المنع (٣٦٠) يوماً.
٤. يجب فرض عقوبات على أي إداري يرتكب مخالفة أو أكثر من المخالفات الآتية:
- أ. تقديم بيانات أو مستندات مزيفة لغرض التحايل على قواعد التسجيل وشروط وأحكام اللائحة.
- ب. تحريض اللاعب على الإخلال بعقده.
- ت. تشجيع اللاعب على إنهاء عقده دون سبب مشروع.
- ث. التفاوض مع أحد اللاعبين أو التصريح بالتفاوض أو التعاقد خلافاً لأحكام اللائحة.
- ج. مخالفة أحكام اللائحة أو لوائح وتعليمات وتعاميم الاتحاد ذات الصلة.
- ح. عدم الامتثال لأي من التزامات والأحكام والضوابط المنصوص عليها في اللائحة.
- خ. تسريب الوثائق والمستندات ذات الصلة بأحكام اللائحة.
٥. في حال ارتكاب أي من المخالفات المشار إليها في البند (٣)، فيحق فرض عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:
- أ. الغرامة المالية التي لا تقل عن ٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن ٣٠,٠٠٠ ثلاثون ألف ريال سعودي.
- ب. الإيقاف لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.
- ت. المنع من المشاركة في أي نشاط متعلق بكرة الطاولة لمدة محددة.
٦. تكون القرارات الصادرة والعقوبات أعلاه عن طريق الشؤون القانونية بالاتحاد حصراً.



المرفقات : Attach :

الرقم : No. :
التاريخ : Date :

المادة الثانية والثلاثون: الإخطار بالقرارات:

1. يتم إخطار جميع الأطراف بالقرارات.
2. ترسل القرارات والمستندات الموجهة إلى الشخص المعني.
3. يعتبر النادي مسؤولاً عن إخطار لاعبيه، ومنسوبيه، وغيرهم بالقرارات، والبلاغات.
4. تعتبر القرارات والمستندات الموجهة التي ترسل إلكترونياً قد استوفت شروط النفاذ من الناحية القانونية في تاريخ ووقت إرسالها.
5. يجب إرسال نسخة من القرارات إلى المدير التنفيذي، والجهات ذات العلاقة.

المادة الثالثة والثلاثون: وسائل الإخطار النظامية:

تبلغ الشؤون القانونية قراراتها وفقاً لخطاب موقع من قبل مدير الشؤون القانونية أو من ينوبه لكل طرف أو من يمثلهم قانونياً بالطرق الإلكترونية المعتمد إلكترونياً ويكون ذلك عن طريق المدير التنفيذي، وتعتبر القرارات قد استوفت شروط النفاذ القانوني في تاريخ وقت إرسالها.

المادة الرابعة والثلاثون: الاستئناف على القرارات:

يجوز الاستئناف على القرارات الصادرة من الشؤون القانونية أمام لجنة فض المنازعات بالاتحاد.



Attach : المرافقات ،

No. : الرقم
Date : التاريخ

الفصل الخامس قسم الشؤون القانونية

المادة الخامسة والثلاثون: اختصاصات قسم الشؤون القانونية بالاتحاد:

- ١- متابعة تطبيق أحكام اللائحة.
- ٢- إصدار القرارات الإدارية المتعلقة بأوضاع اللاعبين.
- ٣- إصدار تعميم سنوي قبل بداية الموسم الرياضي، ولها حق تعديله، أو الإضافة إليه، ويكون جزءاً لا يتجزأ من اللائحة، على أن يتضمن التعميم مواعيد فترات التسجيل والتنسيق ومتطلباتها بعد التنسيق مع لجنة المسابقات.
- ٤- تحديد أوضاع اللاعبين في مختلف البطولات والمسابقات التي تنظم من قبل الاتحاد.
- ٥- اعتماد نماذج العقود والانتقالات.
- ٦- البت في طلبات التسجيل، أو طلبات تعديل العقود، أو تجديدها، أو التسويات المتعلقة بها، والموافقة عليها.
- ٧- النظر في الشكاوى الواردة من الأندية واللاعبين والبت فيها.
- ٨- تحديد أعداد اللاعبين - غير السعوديين من مواليد المملكة والمحترفين - المسموح تسجيلهم بالأندية بعد التنسيق مع لجنة المسابقات.
- ٩- الفصل في الشكاوى الواردة في اللائحة، والتي تنشأ بين المخاطبين بهذه اللائحة فيما يتعلق بتطبيق أحكامها.
- ١٠- إيقاع العقوبات الواردة في الفصل (السابعة والعشرون) من اللائحة على المخاطبين بهذه اللائحة في الحالات التي يثبت فيها مخالفتهم لهذه اللائحة أو القرارات أو التعاميم السنوية أو التعاميم.
- ١١- تختص الشؤون القانونية بكافة أمور اللاعبين بما فهم اللاعبين والمواليد والمحترفين والأجانب وترعى شؤونهم والمتضمنة التنسيق والتنبيت والتصنيف واعتماد العقود وإيقاع العقوبات وتطبيق ما يرد باللائحة.
- ١٢- إجراء أي تعديلات على اللائحة ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة والاعتماد.
- ١٣- يتم الالتزام بما يصدر من قسم الشؤون القانونية، على أن تكون الاختصاصات أعلاه محصورة حصراً لقسم الشؤون القانونية.
- ١٤- يحق لقسم الشؤون القانونية مخاطبة أي من اللجان العاملة بالاتحاد.
- ١٥- يحق لقسم الشؤون القانونية اتخاذ ما يلزم متى ما رأى ذلك مناسباً.



المرفقات : Attach :

الرقم : No. :
التاريخ : Date :

المادة السادسة والثلاثون : الزّامات قسم الشؤون القانونية:

تلتزم بالآتي:

1. ضمان سرية المعلومات، والمناقشات، والمستندات، والوثائق، والشفافية، والنزاهة.
2. الحيادية والاستقلالية التامة عند مناقشة الموضوعات وإصدار القرارات.

المادة السابعة والثلاثون : أهداف اللائحة:

- تهدف اللائحة إلى تنظيم شؤون اللاعبين، وأوضاعهم، وانتقالاتهم، وذلك من خلال الآتي:
1. إعداد قواعد وضوابط تحكم العلاقة بين اللاعبين، وممثلهم، والأندية،
 2. تقديم التوجيهات اللازمة لحفظ حقوق اللاعبين، والأندية، وممثلهم.
 3. الرقابة على إجراءات انتقال اللاعبين، وأوضاعهم، والتأكد من تطبيق أحكام اللائحة.
 4. تنظيم أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بين الأندية.

المادة الثامنة والثلاثون: نطاق اللائحة:

1. تعد اللائحة المرجع الرئيس للأحكام المنظمة لأوضاع اللاعبين، وتسجيل اللاعبين، وانتقالاتهم، وأهليتهم؛ للمشاركة في البطولات والمسابقات التي ينظمها الاتحاد.
2. تطبق أحكام اللائحة على اللاعبين، وممثلهم، والأندية، المسجلين لدى الاتحاد.

المادة التاسعة والثلاثون: الشروط الواجب توافرها في منسوبي الشؤون القانونية بالاتحاد :

- 1- أن يكون حاصلين على مؤهل أكاديمي لا يقل عن الشهادة الجامعية في الشريعة أو القانون.
- 2- أن يكون على إمام تام في الأنظمة الرياضية.
- 3- أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة أي نادي رياضي.
- 4- أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة الطاولة.
- 5- أن يكون مشهوداً لهم بالكفاءة الحسنة وحسن السيرة والسلوك.

المادة الأربعون: تفسير اللائحة:

للمشؤون القانونية الحق في تفسير نصوص وأحكام هذه اللائحة، واتخاذ القرارات اللازمة في كل ما لم يرد بشأنه نص.



المادة الحادية والأربعون: التعرض مع نصوص هذه اللائحة:

إذا وجد تعارض بين أي نص في هذه اللائحة أو نص في أي لائحة أخرى فإن نصوص هذه اللائحة هي التي تعتمد.

المادة الثانية والأربعون: تعديل اللائحة:

يحق لمجلس الإدارة إجراء تعديل على اللائحة متى ما رأى ذلك، وتعد هذه التعديلات سارية اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.

المادة الثالثة والأربعون: سريان ونفاذ اللائحة:

1. يجب أن تتوافق مواد وبنود اللائحة مع اللائحة الأساسية للاتحاد.
2. يجب أن تعتمد هذه اللائحة من مجلس الإدارة.
3. تكون هذه اللائحة سارية ونافذة من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.

انتهى، والله الموفق،،،